ولہ عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس فعراك وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس وزاد بعضهم طمث بالمثناه وطوث بالهمزة انتهي بحر ه

حـ ٣

واعلم ان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة وهو نسبة الى التراب ه

بحر زنو ه

او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اي سال واقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب كذاع كريه الرايحة واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة بلياليها النص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله والنفاس لغة مصدر نفست المراة ٥ بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا وشرعا هو الدم الخارج عقيب الولادة او خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته فبعد نفاس وتنقضي به العدة وتصير ام ولد ويحنث في يمينه بولا دته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعد لا تكون نفسا في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله اي النفاس اذ لا حاجة الى امارة زايدة على الولادة ولاد ليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض لما روينا ه ودم زاد على الاربعين في النفاس او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما في الطهر ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا من بلغت مستحاضة فحيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها ترد الى

عادتها

في ذكر الحيض

[illegible]

عادتها والزايد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشيا الصلاة والصوم ولا يقضيان لفوات شرط الصحة ويحرم قراءة اية من القران الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن ابي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الاية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحايض ولا الجنب شيا من القران والنفسا كالحايض ويحرم مسها اي الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواكتب على قرطاس او درهم او حايط الا بغلاف متجاف عن القران والحاصل كا الخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما التبعية للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه ان لا يا خذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة و الصبي بحمله ودفعه له لضرورة التعليم ولا يجوز لف شي في كاغذ كتب فقه او اسم الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما او ستر المصحف لو طي زوجته استحبابا و تعظيما ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل يمتهن ويحرم بالحيض والنفاس دخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب و لا حايض وحكم النفسا كالحايض ويحرم بهما الطواف بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال ويحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والا ستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطيها عن حل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط ٩٥

في مصرف الزكوة تمر كرف